والاصل في الكلام هو التصريح والتفسير الرابع باعتبار الوقوف
باللفظ على المعنى وهذا اربعة الدال بعبارته والدال باشارته
والدال بدلالته والدال باقتضائه اما الدال بعبارته فما دل
باحد الدلالات الثلثة على معنى سيق له والسوق هنا
مايكون مقصودا في الجملة اصليا اولا وقيل اصليا فقط نحو للفقراء المهاجرين في ايجاب
المهاجرين في ايجاب السهم وكل امرأة في فكذا في رضاء لقولها
نكحت على امرأة فطلقها ونحو احل الله البيع وحرم الربوا في التفرقة
واما الدال باشارته فما دل بها على ما ليس له السياق
بمعنى المقصود الاصلي بشرط كونه لازما ذاتيا او متقدما محتاجا
اليه كاية الربوا ونحو كل امرأة لي فكذا في طلاق مريدة الطلاق
ونحو وعلى المولود له الآية ونحو للفقراء المهاجرين في زوال
ملكهم وحكم العبارة من حيث هو افادة القطع فاذا عرض
مانع لا يفيده كما اذا كان عاما خص منه البعض وكذا الاشارة
مطلقا في الاصح لكن اذا تعارض ما يرجح الاول والا شارة عموم
كالعبارة في الاصح فيحتمل التخصيص واما الدال بدلالته فما دل

على اللازم بمناط حكم النظم لغة لاستنباط فيثبت بها ما لا يثبت
بالقياس فهي غير القياس وفوقه وفوق خبر الواحد لان القطع
في القياس ادنى من الاصل وفيهما سواء واعلى وكل منهما اما جلي
ان اتفقا في مناط او خفي ان اختلفا فيه فالاربعة كالحاق غير
الاعرابي بالاعرابي في وجوب الكفارة بالجناية على رمضان ونحو
الحاق وقاع المرأة وقاع الرجل في وجوب الكفارة بالجناية على
الصوم ونحو الحاق الضرب والشتم بالتافيف في الحرمة بالاذى و
الحاق الاكل والشرب بالوقاع في ايجاب الكفارة بالجناية
على الصوم وحكمه افادة القطع من حيث هو هو وقيل قد يفيد
الظن اذا لم يعلم مقصودا للمنصوص قطعا ولا يحتمل التخصيص
فقيل لعدم عمومها وقيل لا بل لانه اذا ثبت معنى النص علة
للحكم لا يحتمل ان لا يكون علة له في بعض الصور واما الدال
باقتضائه فما دل على اللازم المتقدم كاعتق عبدك عني بالف
فالاعتاق يقتضي تقدم البيع ضرورة فكانه قال بع عبدك
بالف وكم وكيلي في الاعتاق واذا كان ثبوته بالضرورة

Copyright © King Saud University